جزء منه له بين وارثه اي يقال للوارث اعط له شيئا لانه
مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما
اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل
الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه
واجيز له ثلثه اي يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر
الشريعة **فان قلت** هو لك ثلث مالي له ان كان اخبارا يكون
وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة
وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهو ممتنع ايضا
اورد هذا السؤال ولم يجب عنه **اقول** وبالله التوفيق
نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان
النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث
في كلامه شايع وضم الشايع لا يفيد ازديادا في المقدار بل تعيين
والاكثر متعددا كان موجودا ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث
متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشايع وضم
السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول
اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متناول
اللفظ والا كان تبرعا مبتدأ لا اجازة وتقرب من هذا
قول اهل المعقول ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية وفي بسدس
مالي مكررا له سدس يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك
المجلس او مجلس آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان المعرفة
اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما

بقي

بقي يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك
ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله يوصى
له جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك
بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على
الشركة ويبقى ما بقي منه عليها وصار كما اذا كانت التركة اجناسا
مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد
ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى
له فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصى جعل حاجته في
هذا المعنى مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة كالتبع
وحق الموصى له كالاصل والاصل من مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء
منه ان يجعل الهالك في التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف
الهالك الى العفو ولا ثم الى النصاب بخلافه ثم وثم ولو اوصى بثلث
رقيقه او ثيابه مختلفة او دوره له اي للموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر
منها التفاوت بين افرادها فتكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق
احدهم في الواحد ولو اوصى بالف وله اي للموصى نقد ودين على الغير
من جنس الالف هو اي الالف الموصى به نقد ان خرج اي الالف
من ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه والا
فثلث النقد وثلث المأخوذ من الدين يعني كلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى شريك الوارث
وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان العين فضل على الدين ولو
اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا سواء علم موت

Copyright © King Saud University